

ان رئيس الجمهورية ،

بعد اطلاعه على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق
بنظام القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاة وعلى جميع
النصوص التي نفحته او تعمته وخاصة على الفصل 2 منه .

وعلى القانون عدد 104 لسنة 1983 المؤرخ في 3 ديسمبر 1983 والمتعلق بتقسيم
الامر المؤرخ في 21 جوان 1956 والمتعلق بالتنظيم الاداري لتراب الجمهورية والذي
يقتضاه احدثت ولاية اريانة .

وعلى الامر عدد 950 لسنة 1976 المؤرخ في 5 نوفمبر 1976 المتعلق بضبط قانون
اطارات وزارة العدل ، وعلى جميع النصوص التي تعمته او نفحته .
وعلى رأي وزير العدل .

يعصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول : احدثت محكمة ابتدائية باريانة تابعة لمحكمة الاستئناف
بتونس .

الفصل 2 - تشمل منطقتها الترابية على المنطقة الترابية لولاية اريانة

الفصل 3 - يضبط مرجع نظر المحكمة المذكورة بمقتضى نصوص الحق
العام

الفصل 4 - يضبط وزير العدل بمقتضى قرار دخول هذا الامر حيز التنفيذ

الفصل 5 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالجريدة
الرسمية للجمهورية التونسية .

تونس في 27 اكتوبر 1988

زين العابدين بن علي